[449] وبه قال الشافعي (1)، سواء كان الحط الكل أو البعض. وقال أبو حنيفة: إن حط بعض الثمن لحق العقد وسقط عن الشفيع، وإن حط كله لم يلحق العقد. وقد مضت في البيوع (2). دليلنا: أن الثمن إذا استقر فالشفيع إنما يأخذ الشقص بذلك الثمن، فما حط بعد ذلك فهو هبة مجددة لا دلالة على لحوقها بالعقد، فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة. مسألة 29: إذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد فهي هبة من المشتري للبائع، ولا يلزم الشفيع. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: هذه الزيادة تلحق العقد، ولا تلحق بالشفيع (4). دليلنا: أنه لا دليل على لحوق هذه الزيادة بالعقد، فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة ولا يجدها. مسألة 30: إذا كانت دار بين نفسين، فادعى أجنبي على أحدهما ما في يده من النصف، فصالحه على ألف، صح صلحه، سواء صالحه على إنكار، أو صالحه على إقرار، ولا يستحق به الشفعة، لانه ليس ببيع. وقال الشافعي: إن كان الصلح على إقرار فهو بيع يستحق به الشفعة، وان

_____ (1) الوجيز 1: 217 - 218، وفتح العزيز 11: 456، والمغني لابن قدامة 5: 506، والشرح الكبير 5: 522. (2) اللباب 2: 63 - 64، وبدائع الصنائع 5: 27، والفتاوى الهندية 5: 182 - 183، وتبيين الحقائق 5: 248، والهداية المطبوع في هامش شرح فتح القدير 7: 427، وشرح العناية على الهداية في هامش شرح فتح القدير 7: 427، والمغني لابن قدامة 5: 506، وفتح العزيز 11: 456. (3) المغني لابن قدامة 5: 506، والشرح الكيبر 5: 522. (4) اللباب 2: 64، وبدائع الصنائع 5: 27، والهداية المطبوع في هامش شرح فتح القدير 7: 427، وشرح العناية على الهداية في هامش شرح فتح القدير 7: 427، وتبيين الحقائق 5: 248، والمغني لابن قدامة 5: 506، والشرح الكبير 5: 522. _____